

وسائل الشيعة

[75] النذر، إنما هو مثل دين عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين نحوه (3). (14278) 2 - وإسناده عن حارث بياع الانمط، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: إن كان ضرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه، وإن كان قد حج فهي من الثلث. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المعز (1)، عن الحارث بياع الانمط مثله (2). (14279) 3 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن عافى ابنه من وجعه ليحججه إلى بيته الحرام، فعافى ابنه ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). (3) التهذيب 5: 406 / 1313. 2 - الفقيه 2: 270 / 1316، وأورده في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: عن أيوب بن الحر. (2) التهذيب 9: 229 / 898. 3 - التهذيب 5: 406 / 1414. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 25 و 26 و 28 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 40 و 41 و 42 من أبواب أحكام الوصايا. (*)